

## العقد الإداري - إبرام العقد الإداري

### الفصل الثاني

#### إبرام العقد الإداري

كما أسلفنا فإن الإدارة ليست حرة في اختيار المتعامل المتعاقد معها، بل يجب عليها إتباع طرق معينة، هذه الطرق تتألف من مجموعة من الإجراءات .  
لذلك تفرض طريقة طلب العروض على الإدارة حين إبرام صفقاتها وفقها، مجموعة من القيود والشكليات من أجل اختيار أفضل العروض.  
أما بالنسبة لطريق التراضي فنجدها تنص على قيود أقل تلك الواردة في طلب العروض نظرا لخصوصية هذا الإجراء وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى:  
المبحث الأول: إجراءات طلب العروض.  
المبحث الثاني: إجراءات التراضي.

#### المبحث الأول

##### إجراءات طلب العروض

يمر إبرام الصفقة وفق طلب العروض بمراحل بداية بالإعلان عن الصفقة، ثم إيداع العروض ويليه فتح العروض وتقييمها ثم مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد وفي الأخير اعتماد الصفقة لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:  
المطلب الأول: الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض.  
المطلب الثاني: فتح العروض وتقييمها واعتماد الصفقة.

##### المطلب الأول: الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض

ونتناول خلال هذا الفرع عملية الإعلان عن الصفقة ثم بعد ذلك استجابة المترشحين وإيداعهم لعروضهم.  
أولا- **مرحلة الإعلان عن الصفقة:** جاء في المادة 61 من المرسوم 15-247 يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:  
- طلب العروض المفتوح والمفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.  
- طلب العروض المحدد المسابقة.  
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.  
أ- **لغة الإعلان:** طبقا للمادة 65 ق ص ع فإن الإعلام يكون باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

ب- وسيلة النشر: طبقا للمادة 65 ق ص ع يتم النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، م، ع) (B.O.M.O.P)، بالإضافة إلى جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني على الأقل.

- مع إمكانية الإعلان عن طلبات العروض للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصياتها والتي تبلغ مبالغها التقديرية بالنسبة.

## العقد الإداري - إبرام العقد الإداري

للأشغال واللوازم 100000000 دج أو يقل الدراسات والخدمات 50000000 دج أو يقل:  
- تنشر إعلان العروض في يوميتين محليتين.

- الإصاق في مقر الولاية - كافة بلديات الولاية- غرف التجارة والصناعة والصناعية التقليدية والفلاحة الولاية، للمديرية التقنية للولاية.

**ج- مضمون الإشهار:** نصت المادة 62 على مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإعلان وهي:

- 1- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
  - 2- كيفية طلب العروض.
  - 3- شروط التأهيل أو الانتقاء الولي.
  - 4- موضوع العملية.
  - 5- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط.
  - 6- مدة تجهيز العروض ومكان إيداع العروض.
  - 7- مدة صلاحية العروض.
  - 8- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
  - 9- تقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض.
  - 10- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.
- ملف الاستشارة م 63-64 (واصل في البحث)

**ثانيا- مرحلة إيداع العروض.** بعد الإعلان عن الصفقة فإنه يتم تلقي العروض المودعة من قبل المترشحين.

**أ- مدة تحضير العروض:** م 66 لم ينص قانون الصفقات العمومية الجزائري على عكس الفرنسي على مدة معينة لتحضير العروض ففي فرنسا نص على مدة 52 يوم مع إمكانية تقليص في حالات معينة، وكذا في حالة الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية، أما بالنسبة لطلب العروض المحدود فمدة تحضير العروض هي 37 أو 30 إذا تم الإعلان إلكترونيا.  
- أما في الجزائر: فجاء ف المادة 66 ق.ص.ع أن مدة تحضير العروض تحدد بحسب تعقيد موضوع الصفقة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، مع ضرورة إعلام بقية المتعدين.

يحدد الأجل او يحتسب بداية من أول نشرة للمنافسة في النشرة الرسمية أو في الصحافة أو في البوابة الإلكترونية وبدرج تاريخ آخر تاريخ وساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.

## العقد الإداري - إبرام العقد الإداري

- أما آخر أجل وتاريخ وساعة فتح الأظرفة التقنية المالية فهو آخر يوم الإيداع العروض.  
- يتم الفتح في آخر يوم وآخر ساعة قررت الإيداع العروض، وإذا صادفت ذلك يوم راحة أو عطلة قانونية فيتم تمديد مدة تحضير العروض إلى غاية اليوم الموالي.

**ب- محتوى العروض:** جاء في المادة 67: أنه يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي.

يوضع كل ملف ترشيح العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومقفل بإحكام مع تبيان تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض ويتضمن عبارة عرض تقني أو مالي أو ترشيح حسب الحالة، ثم توضع الأظرفة في ظرف وحيد مقفل بإحكام مكتوب عليه لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم... وموضوع طلب العروض.

ويختلف مضمون ومحتوى كل عرض سواء ملف الترشيح أو العرض المالي أو التقني.

### I- ملف الترشيح: يتضمن:

1- تصريح بالترشيح يشهد المتعهد أو المترشح في التصريح بالترشيح أنه:

- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية.  
- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من (3) أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء.

- توفى واجباته الجبائية والبيئية جبائية اتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

- مسجل في السجل القانوني أو سجل الصناعة التقليدية والحرف.

- يستوفي الإيداع القانوني لحساب تركته (شركات الخاضعة للقانون الجزائري).

- حمل على رقم تعريف جبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر.

- تصريح بالنزاهة.

- القانون الأساسي للشركات.

- الوثائق التي تتعلق بالتعويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام الشركة.

- كل وثيقة تسمح بتقسيم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين

أ- قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف اعتماد وشهادة الجودة عند الإقصاء.

ب- قدرات مالية: وسائل مالية مبررة ب\*\* والمراجع المعرفية.

ج- قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية، والمراجع المهنية.

### 2- عرض تقني: يتضمن:

1- تصريح بالاكتمال.

## العقد الإداري - إبرام العقد الإداري

2- كل وثيقة تسمح بتقسيم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مكلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 فهذا المرسوم.

3- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 125 من هذا المرسوم.

4- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

3- العرض المالي: يتضمن:

1- رسالة تعهد، 2- جدول الأسعار بالوحدة، 3- تفصيل كمي وتقديري، 4- تحليل السعر الإجمالي والجزائي.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة حسب الموضوع أن تطلب التقديري المفصل.

- التفصيل الفرعي للأسعار - التفصيل الوضعي التقديري المفصل.

لا تطلب الوثائق المبررة للمعلومات الواردة على التصريح بالترشح إلا من الحائز وإذا لم تقدم الوثائق أو تضمنت معلومات غير مطابقة لما ذكر في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتقيد المصلحة المتعاقدة الإجراء.

### المطلب الثاني: فتح العروض ومنح الصفقة

وسوف نتناول خلال هذا الفرع عملية الفتح التي تتولاها لجنة موحدة تسمى لجنة الفتح والتقييم، تم عملية الاختيار وفق عدة معايير وفي الأخير الجرح المؤقت تم اعتماد الصفقة من السلطة المختصة.

#### أ- فتح العطاءات 160-71:

أسندت المادة 71 ق.ص.ع.ج عملية الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييمها العروض المنشأة طبقاً للمادة 160 (في إطار الرقابة الداخلية)، ولم يحدد المرسوم تشكيلها وإنما منح ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة.

- مهام لجنة الفتح والتقييم: طبقاً للمادة 71.

1- ثبتت صحة تسجيل العروض.

2- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ الاقتراحات والتخفيضات المحتملة.

3- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

4- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال. وتقوم طبقاً للمادة 72 ق.ص. بتقييم العروض وذلك من خلال:

1- إقصاء العروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

2- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المنصوص عنها في دفتر الشروط.

3- وتقوم بترتيب التقني للعروض مع إقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

## العقد الإداري - إبرام العقد الإداري

4- ثم مرحلة ثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.